

أحكام القرآن

نعلم فيه حراما وكذلك الآنية إذا لم نعلم نجاسة .

ثم قال في هذا وفي مبايعة المسلم يكتسب الحرام والحلال والأسواق يدخلها ثمن الحرام ولو تنزه امرؤ عن هذا وتوقاه مالم يتركه على أنه محرم كان حسنا لأنه قد يحل له ترك ما لا يشك في حلاله ولكنني أكره أن يتركه على تحريمه فيكون جهلا بالسنة أو رغبة عنها .

أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنا عبدالرحمن يعني ابن أبي حاتم أخبرني أبي قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال لي الشافعي C في قوله D يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم قال